

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 81

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلة واتم التسليم. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع الحاضرين والمؤمنين. رحمة الله كتاب البيوع. ينعقد البيع والشراء - 00:00:00 والقول الثاني عليه وبالمعطاء وشروطه سبعة. والكون عاقد جائز التصوف. وكون المباع في مباح بلا حاجة وكونهم ملكا للبائع او دونا له فيه. وكونه مقدورا على تسليمه. وكون المباع والتمن - 00:00:31

معلوما لهما وكونه منجزا لا معلقا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه نبدأ في هذا اليوم تكملة متن مختصر فقير رحمة الله تعالى - 00:00:51 ونبدأ في كتاب البيوع والبيوع جمع بيع وهو لغة دفع عوظ وخذ موضع عنه واما في الشرع فالعلماء يعرفونه بقولهم مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة - 00:01:13

مبادرة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثيل احدهما على التأييد غير ربا وقرظ غير ربا وقرض فالبائع يكون الاعيان ويكون المنافع. ما الفرق بين بيع المنافع والاجارة. ها يا محمد - 00:01:49

احسنت وما بيع ما فعل فانه ليس له حد. مثل ايش نبيع السيارة مثلا هذا بيع بيع هذا عين. نعم. ايه كم مرة الدار بيع الممر في منفعة المرور فقط - 00:02:23

منفعة مرور يمشي مثلا او يمد اسلاك في ارض مثلا او آآ بيوت في آآ باطن الارض كل هذا بيع ايش؟ منافع بيع منافع اذا البيع يشمل الاعيان ويشمل المنافع - 00:02:46

نعم يا احمد نعم قلت ليش يعني ما في عمر ابو احمد سمعت واشتربت قبض احد العوظينات لابد يقبض ايش ايه ما في مشكلة منفعة يستلمها بعد شهر احسنت ما في مشكلة ما في مشكلة يصح نعم - 00:03:02 يصح ايش لا هذا اللي الصورة اللي ذكرتها ليست يعني ليست كذمها هي اصلا منفعة هي موصوفة يعني لا تكون ملموسة محسوسة يعني فسيستلم او ينتفع بها بعد شهرين ليست منفعة موصوفة في الذمة - 00:03:40

فالمنفعة هم الان قالوا منفعة المرور الان احسنت يا احمد اركان البيع ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وهي ما ينعقد بها البيع والبيع كما تعلمون جائز بالكتاب في قوله تعالى وحل الله - 00:04:01

البيع وايضا في السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البياع بالخيار ما لم يتفرقوا وكان جميما وايضا حتى العلماء الاجماع على صحته وانعقاده وحاجة الناس اليه ايضا قال رحمة الله ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه والمعطاء. هذا بدأ - 00:04:26

آآ بما ينعقد به البيع والبيع له صيغتان ما هما الصيغة ها؟ القولية؟ احسنت والصيغة؟ الفعلية احسنت وهي تكون بالمعاطي قال رحمة الله ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه هذا الصيغة ايش - 00:04:46

القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعینه على المذهب. بل هي كل ما ادى معنى اي عبارة تفید معنى البيع وهي الايجاب والقبول. انه يصح بها ينعقد بها البيع. ما هو الايجاب؟ وما هو - 00:05:07

القبول ها يا شيخ احمد ما هو الايجاب؟ هو اللفظ الصادر من البا احسنت والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري ويشترط في الصيغة القولية الشرط الاول حتى يصح يعني او تصح الصيغة القولية ينعقد بها البيع - 00:05:24

ان يكون القبول على وفق الايجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والحلول والنقد وصفته والحلول والاجل. ثانيا يشترط

اتصال بين ايجابي والقبول فلا يصح ان يتفرقا قبل اه صدور - 00:05:43

القبول من المشتري او يتشارغل بما يقطع الاجابة عن آآ القبول عرفا وهل يصح على المذهب البيع او ينعقد عن مذهب البيع بالكتابة او لا ينعقد ها يا محمد الاقناع - 00:06:04

احسن والغاية ماذا قال ايصح ولا يصح ها لا تابع تابع القناعة سباقنا والمذهب وينه في ذا ها يا احمد المذهب مثل اقناعها تأكيد وان كان الاقيس والالوى ان يكون هو ما في - 00:06:26

المنتهى ما في متعة انه لا يصح لكن عدم تصحيحة فيه تضييق على الناس الصيغة الفعلية قال وبالمعاطى وهي الصيغة الفعلية وهي التي اه تكون مثل ان يقول كاعطني خبزا بهذا خبزا فيعطيه - 00:06:55

ما يرضيه وسواء كانت المعاطاة من احدهما او منهما وقالوا يشترط معاقبة القبض او الاقبات الطلب ثم قال رحمة الله شروطه سبعة شروط صحة البيع سبعة شروط. الشرط الاول الرضا - 00:07:12

منهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراضي انما بيع عن تراضي. رواه ابن ماجة. وكما قال في الاقناع وهو ان يأتي به اختيارات فان كان احدهما او كانا مكرهين لم يصح الا اذا اكرهه - 00:07:28

او يعني جاء الاكراه على العاقد بحق كأن يكرهه الحاكم على وفاء دينه على البيع ماله لكي يوفي دينه فان البيع حينئذ ينعقد ويصح الشرط الذي بعده الشرط الثاني من شروط صحة البيع هو ان يكون العاقد جائز ايش - 00:07:51

التصرف. جاء التصرف وهو الحر المكلف البالغ الرشيد الحر المكلف البالغ الرشيد. ويستثنى يستثنى مني آآ هذان من هذا الشرط الصغير آآ والسفيه الصغير والسفيه يصح تصرفهما ولو من غير مميز. يصح تصرفهم في اليسيير اقصد - 00:08:10

السفيه والصغير يصح تصرفهما في يسيير ولو كان غير مميز واليسيير يرفع يرجع فيه الى العرف وايضا يصح تصرف المميز والسفيه باذن وليهما ولو في ايش بالكتير اذا اذن الولي في التصرف - 00:08:39

فانه يصح العقد من المميز وكذا السفيه ومختلف العقل ولو كان ذلك في شيء كثير. اما اذا اه كان الصبي غير مميز فانه لا يصح بالكتير ولو اذن له وليه. وهل يصح ان يأذن - 00:09:05

هل يصح ان يأذن الولي لموليه الصغير المميز في الصدقة او لا يصح ها يا شيخ احمد لا هذه مسألة اخرى خلنا منها احسن بيع قصدك لو اذن له في - 00:09:24

فيما ليس فيه مصلحة هل يصح او لا يصح احسن هذى اختلف فيها الغاية والشيخ عثمان الغاية ماذا قال يصح ويضمن واما الشيخ عثمان قال يحرم ولا يصح. احسنتم. لكن احنا نقول لو اذن له بالتبوع - 00:09:48

لو اذن له في التبوع هل يصح يعني انت اعطيت ابنك خمسين ريال اتبوع بها من ماله هو لا يصح جميلا ها يا محمد على هل الصدقة توصف لا ايه - 00:10:07

في باب الزكاة في باب الزكاة. لكن هل يجوز نقول؟ طيب لا يصح طيب لكن هل يجوز ما في مصلحة يصح يعني انا امثل الان بالمدارس وهذى مسألة ذكرتها في اكتر مجلس. واذا كان عنده ابن او بنت عندها حفلة مثلا - 00:10:29

وطلبت من مالها مئة ريال لكي تشتري يعني العاب او مثلا اكل الطالبات. فهل يجوز ان يعطيها الاب من ما لها وهي ستوزع هذه الاشياء يعني لن تأخذها هي يصح ولا يصح - 00:10:49

ها يا احمد اجتهد طيب الان ها قادر ان شاء الله بلغت مرحلة مرتبة عالية جدا نعم شيخ بمنة ريال كثير جدا معه بمحمود اكيد عندك الشيخ فيصل وين في الشيخ فيصل - 00:11:09

انا شيخ فيصل انا ايش رأيك فيصح؟ طيب شو الحل ما هو الحل يعني عندنا مشكلة ثانية احنا ان اعطيها من مالها فهذا لا يجوز لانه تبوع والتبوع لا يسمح للولي ان يتبرع من مال اوليه ابدا الصغير المجنون - 00:11:40

الامر الثاني لو اعطيها من عنده فهذا ندخل في مشكلة اخرى يا شيخ احمد ما هي لا ها لا لا ليست نفقة. عطية. عطية فهي مشكلة اخرى ايضا وهي العطية - 00:12:00

ولا عطيته كما تعلمون يجب فيها التعديل ويجب ان يعطي اولاده كلهم ها اذا كانوا انانا يعطفهم نفس المبلغ واذا كان ذكور يعطيه
الضعف يعطفهم الضعف فيها اشكالات كثيرة تحتاج الى اجتهاد ولعل احمد يشتهر ويشوف لنا حل على - 00:12:18

قواعد واصول مذهب الشيخ احمد اذا ما نجزم فيها بشيء هل يجوز او لا؟ بعضهم الشيخ قال يجوز لكن لابد اذا ذكرت الحكم لابد تبرر
يعني هذا بناء على ايش؟ من اين اخذت؟ يجوز او لا يجوز - 00:12:38

لابد تحلل المسألة قبل ان تصدر الحكم هنا وصلنا عقد طيب الشرط الذي يليه وهو الشرط ايش الثالث للرابع هذا الثالث كونه ببيع
فيه نفع وبلا حاجة كون المبيع فيه نفع مباح - 00:12:51

بلا حاجة وهذا يعبرون عنه في الاقناع والمنتهى وهو بقولهم ان يكون مبيع والثمن مالا ان يكون مبيع والثمن مالا والمال في الشرع
عندنا في المذهب العلماء يعرفون المال هو كل ما فيه منفعة - 00:13:14

مباحة لغير حاجة ولا ظرورة لغير حاجة ولا ظرورة ويجوز اقتناه. وسواء كان هذا المال عينا او منفعة العين مثل ايش مثل السيارة
حسنات والبيت والمنفعة مثل منفعة ايش المرور في مكان - 00:13:38

معين اذا اذا يعني آآ مثلا تريد ان تعرف هل هذا يجوز معارضه عليه ولا يجوز؟ لابد ان يكون مالا. ما هو ضابط المال هو كل ما فيه
منفعة منفعة اولا - 00:14:03

ليخرج ايش؟ كالحشرات وها تكون هذه منفعة مبatha لكي يخرج ما فيه منفعة مثل ها؟ مثل الخمر مثلا وايضا يجوز اقتناه او اه
الانتفاع به في غير حاجة ولا ظرورة - 00:14:17

بغير حاج لكي يخرج كلاب الصيد والحراسة وال الحرب والضرورة لكي يخرج ايش الميته. اذا هذا هو ضابط اهتم واحفظ هذا الضابط
لمن حتى تعرف اه المال ضابط المال لكن اليوم خرجت اشياء يعني - 00:14:39

يعاوز الناس عليها مثل حقوق الابتكار مثل حقوق التصنيف في السابق والعلماء يصنفون رحمه الله تنتشر كتبهم مجانا. اليوم لو
صنف احد كتاب واخذ جزء منه وطبعه فانه يتبع وقد يحاكم وقد يحكم عليه - 00:15:00

آآ او مثلا آآ اخذ آآ مثلا شريط او اي نعم اه العلامة احسنت لو فتح محل باسم مثلا عالمة تجارية معروفة فهل هذه اموال يصح
المعاوضة عليها؟ او لا يصح - 00:15:23

ها والله في الان منافع في المنافع لكن الاشكال يعني في في اشكاليات تحتاج الى تأني في تحريرها على المذهب. ها يا احمد ايش
رأيك ها ويجوز نفتح الباب للجميع - 00:15:42

يعني مثلا تجي حق مثلا مطعم مثلا مطعم من ابي سعودي معروف مثلا هرفي ها وتفتح لك انت مطعم هرفي وتجيب من عندك
دجاج وكذا ايش على ايش فيجوز ويقاظلونك عند القاضي ايش بيسوي القاضي - 00:16:05

هذا منافع جرب وبعدين تقول اه نعم صحيح ماله منفعة احسنت يعني الناس سياتونك لان اسمك كذا الناس سيقصدونك لان اسمك
كذا المجاورة الوجوه الوجوه احسنت لكنه يعني اقتراض يعني ييسرون باموال في الذمة - 00:16:30

ثم يبيعونه ويؤدون الديون. لا هناك اشياء كثيرة الان يعاود بيع الفيز مثلا مع ان الدولة تمنع النظام يمنع نظام العمل. لكن بعضهم
يسألك بيع الفيز يعني يأتي بعشر فيز ويبيعها على اناس اجانب او من غير السعوديين لكي يدخل ويعمل. ما حكم وهو منفعة؟ يعني
يأتي هنا يدخل ملايين - 00:16:58

فهذه تحتاج الى تأني وفي اخراج او تبييض الحكم فيها. الشرط الذي يليه كونه الشرط الرابع كونه ملكا ان يكون المبيع ملكا البائع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع - 00:17:21

ما ليس عندك في حديث حكيم ابن حزام رواه الخمسة. فيشترط ان يكون مبيع ومثله الثمن ايضا يشترط ان يكون اثناء العقد ايضا
هذا قيد مهم جدا كما في المنتهى اثناء العقد يشترط ان يكون ملكا - 00:17:36

للبائع الثمن يشترط ان يكون ملكا للمشتري. وزاد في الاقناع والغاية هنا قالوا ملكا تاما ما هو الملك غير التام؟ هناك ملك يملكه
الانسان لكنه غير تام تعالى يا محمد - 00:17:52

مختلفة نضارب يعني جميل هذا هو فعلا هذا غير مستقر غير مستقر يسمونه ها هذا غير مستقر لا يريد ملك غير تام مال مدبر ويبنون عليه مسائل ايضا من الكتاب وملك غير تام - 00:18:10

هذا استقرار ديون مستقرة ما علينا منها احنا. ها شيخ فيصل يعني غير مستقر ها ناقص جميل لكن فيه ايضا آآ وفعلا بس المنافع تملك يعني بالوصية الوصية لا يستطيع بيعها - 00:18:37

لا كيف ناقص انا؟ استطيع ابيع منفعة العمارة ها يا شيخ محمد الذي فيه هناك شيء يسمونه ملك غير الوقف ملكه وغير تام يعني اذا اوقفت على شخص مثلا عمارة ما يستطيع بيعها. هو يأجرها يأخذ ريعها لكن بيعها ما يقدر - 00:19:04
بخلاف الذي لا يعني تبرع له بالارض. يستطيع بيعها ويتصرف فيها كما شاء. لذلك الحنابلة يجوز عندهم الوقف على الاولاد دون بعض يعني توقف على بعض الاولاد دون بعض. بينما العطية - 00:19:29

يجوز لا يجوز ان تعطي بعض اولادك من اموالك دون بعضهم تحرم البعض ما يجوز طيب قال وما ذونا له فيه. يشترط ان يكون مالكا البائع او يكون لا يملكه لكنه ماذون له - 00:19:44
في التصرف في هذا المال. والاذن هنا كما قال في الغاية اما ان يكون الاذن من المالك او من الشارع اما ان يكون من المالك او من الشارع يعني من الله عز وجل - 00:20:02

من الشرع يأذن له ان يتصرف مالكه انا وكتلك مثلا اذنت لك في التصرف او الشارع هو الذي اعطاك ولایة واذلك مثالهولي ايش؟
الصغير المجنون والسفيه هؤلاء اولياء من الشارع ولاهم الله عز وجل الولاية. فيجوز تصرفهم في مال اليتيم والصغير - 00:20:18
والذهب عندنا لا يصح بيع ما لا يملكه الا في صورتين عندنا ما هي الصورتان التي يصح فيها بيع ما لا تملك لكن لا يدخل كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصورتان لا تدخلان في - 00:20:46

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا تدخل لكن الذهب والذهب يصحونها. ما هي السورة نعم بيع؟ لا يرفضوا لي ما يصحون الحنابلة. نعم لا - 00:21:04

نعم لا ما لا ابداها يا محمد الذي يتولى تطوير العقد لا محمود. بيع السلامة. قربت يا شيخ عمر لكن نتركها عليكم الاسبوع القادم ان شاء الله لابد ان الانسان يراجع - 00:21:21

يعني في مسائل اصول وضوابط في المعاملات او في كل باب ضوابط لابد تكون في ذهنك حاضرة على طول حتى تستطيع تخرج يا شيخ احمد احكام. يعني حتى تستحضر هذه الاحكام اثناء اخراجك للحكم - 00:21:47

طيب قال رحمة الله وكونه مقدورا على تسليم هذا الشرط ايش الخامس وهذا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن بيع الغرر. ومن الغرر ان تبيع ما لا تقدر - 00:22:04
على تسليمه سواء كان الذي لا يقطع تسليم مبتعه الثمن قال وكون المبيع والثمن معلوما لهما. هذا الشرط السادس يشترط كون المبيع معلوما للعاقدين حال العقد. وطريق العلم المبيع طريقان وهما اما للرؤية - 00:22:21
او بالوصف الذي يكفي سلاما اما بالرؤية يعني تراه او يوصف لك بما يكفي سلاما. قالوا ايضا كرؤيته مثل رؤيا معرفته بلمس او شم او ذوق هذه الشروط الستة وهي في الحقيقة سبعة لان يشترط ان يكون المبيع معلوما هذا الشرط السادس والسابع ان يكون الثمن معلوما شيخ اعمال عندك سؤال - 00:22:49

ها رؤية بعضه الدال على بقائه احسنت يجوز صحيح ماذا يدخل في الرؤية؟ يدخل في الرؤية قال رحمة الله والثمن وكون المبيع اذا اشترط ان يكون المبيع معلوما والثمن ايضا معلوما حال - 00:23:18

العقد ولا يشترط ان يعرف المشتري الثمن يكفي معرفة المبيع بايش بالمشاهدة لا يشترط معرفة القدر لا يشترط معرفة القدر ثم قال رحمة الله كونه منجزا نعم ايه بعثك القطبيع هذا - 00:23:42
ما تدري خمسين مائة متنين انت شاهدتها الان يصح ما في مشكلة يصح لكن لو قال لبعثك هذا القطبيع بعض وهي بعض هذا قطبيع كل شاة بدهم لا يصح لان المبيع حين العقد - 00:24:08

غير معلوم. المبي حين العقد ما تدري ان تأخذ القطيعة كلها نصف ربعه غير معلوم قال وكونه منجزا لا يصح المذهب عندنا القاعدة عندنا في العقود انه لا يصح ايش - 00:24:25

تعليق العقود لابد ان تكون العقود منجزة لابد ان تكون العقود منجزة بخلاف الفسخ الفسق يا احمد يصح ان تكون لا معلقة يصح ان تكون معلقة اذا جاء رمضان ها - 00:24:38

فانت طالق مثلا او ان احنا نفسخ عقد الاجارة ان جئت بحقك في وقت كذا والا نفسخ العقد الا هناك معاملة واحدة لا تصح لا يصح تعليقها وفسخا لا يصح تعليقها - 00:24:55

اي عقد لا اقصد لا يصح فسخها لا يصح تعليق الفسخ فيها على شرط مستقبل هناك عقد من العقود لا يصح تعليق فسخها على شرط المستقبل. كل العقود يصح انك تعلق فسخها على شرط مستقبل - 00:25:15

الا عقد واحد الخلع فقط الخلع هو الذي يصح تعليقه تعليق لان الخلع في الحقيقة عقد فيه ايجاب وقبول من الزوج والزوجة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل الحق له البيوت. قال وكونه منجزا لا معلقا - 00:25:31

هذا الشرط احسنت هذا الشرط آآ ممك من خلية الثامن او السابع السابع نخلية ما دام هو جعل المبيعة والثمن معلوما لهما هذا الشرط الثامن السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه الا عندنا مسألة مستثنية يصح تعليق العقد فيها وهي اذا علق على - 00:25:50

مشيئة الله عز وجل. اما بعسك اذا جاء رأس الشهر او بكرة ببيعكها او بعد بكرة ببيعك هذا لا ينصح فيه العقد لا يصح به العقل. من الشروط التي ذكرها في الغاية ايضا - 00:26:14

الا يكون مؤقتا الشرط الا يكون مؤقتا لا بد يكون البيع ايش؟ على التأييد على التأييد ثم قال رحمة الله فصل والشروط فيه اقرأ يا شيخ مصر والشروع في نوعا مهم وفاسد مبطل للبيت. وال الصحيح - 00:26:28

ثمن او بعضه واوشق او شرط صفة المبيع فان وجد المشروب لزم البيع والا بالمشير الفسق او وال fasid كشرط بيع بيع اخر او سلف او فرض او نحو ذلك. ومن اشتري مثيلا ونحو - 00:26:53

اعدهم اشتري ومن استعار مثيلا ونحوه ونحوه. ونحوه ايضا هنا صلحوها لزمها لزم بالعدل ولم يجز تصرف مجتهد فيه الا بكين ونحو ونحوه مع حضور مشتري او نائبه. فان تلف قبل ذلك - 00:27:13

ذلك فعل المشتري المراد بالشرط هنا هو الزام احد متعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة الشرط هنا هو الزام احد متعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة - 00:27:38

ويشترط صحته يعني متى الوقت المعتبر الذي يكون فيه الشرط صحيحا ما هو الوقت المعتبر الذي يكون الشرط في صحيحنا يا شيخ احمد؟ اما ان يكون مقارن العقد او زمن - 00:27:58

او بعده في زمن الخيارين. اما ان يكون مقارنا في العقد او بعده في زمن الخيارين. اما اذا كان قبل العقد فهل هذا يكون شرط صحيح المذهب انه لا يصح ان يكون الشرط قبل العقد الا في - 00:28:14

النكاح يصح ان يتتفقا على بعض الشروط قبل العقد فاذا عقد فانه ملزم بهذه الشروط فانه ملزم بهذه الشروط بخلاف البيع لابد ان يكون في صلب العقد او بعده في زمن خيرين. قال وهو نوعان والشروط فيه نوعان صحيح - 00:28:30

وفاسد صحيح لازم يعني يجوز اشتراطه وليس لمن اشترط عليه فكه. وال الصحيح ايضا ثلاثة انواع الصحيح ثلاثة انواع. النوع الاول هو شرط ما يطلبه البيع بحكم الشرع ان يشترط العقدان او احدهما - 00:28:50

ما يطلبه البيع بحكم الشرع. يعني هو موجود اصلا. الشرع امر بایجاد وجوده في البيع مثل شرط التقادم شرط التقادم مثل الثمن المذيع او شرط حلول الثمن يكون الثمن حالا. هذا الاصل في البيع ان يكون الثمن حالا. الشرط النوع الثاني - 00:29:13

شرط من مصلحة العقد شرط من مصلحة العقد يعني ان يشترط شرطا فيه مصلحة تعود على المشترط تعود على المشترك وهذا ذكره بقوله في الصحيح فال الصحيح كشرط تأجيل الثمن. اذا الشروط نوعان صحيح فاس مبطل للبيع. الصحيح ثلاثة انواع -

00:29:36

النوع الاول شرط ما يطلبه البيع بحكم الشرع النوع الثاني ذكره المؤلف بقوله كشرط تأجيل الثمن او بعضه او شرط صفة في المبيع وهو ايضا الشرط النوع الثاني وهو ذكرنا انه شرط من مصلحة العقد يعني يشترط شرطا فيه مصلحة تعود - 00:30:02 على المجبوب. وهو اما ان يكون اشتراط صفة في الثمن ان يشترط العاقد صفتة في الثمن مثل ايش تأجيل الثمن قال كشرط تأجيل الثمن او تأجيل بعضه الى اجل معين - 00:30:21

الثاني او يشترط صفة في المبيع وهذه يجوز يشترط ما شاء في المبيع اما ابيع هنا معين المبيع هنا معين يشترط مثلا كون الفهد مثلا او البازي صيودا كون الدابة ذات لbin يعني كثيرة اللbin - 00:30:38

نعم نعم يصح انه يشتغل لكنه طيارة ايش ؟ الخلف في الصفة اذا قبضه ولم يجد الصفة ها قيل له الخيار بين الفسق او الامضاء قال رحمة الله او شرط صفة في - 00:31:02

المبيع ثم قال فان وجد المشروط اذا وجد المشتري ما اشترطه في المبيع الصفة التي في المبيع اذا وجدتها لزم البيع يعني كن لازما فلا يفسخ وان لم يوفي به العاقد الاخر المشترط عليه فللاآخر ايش - 00:31:28

الفسخ. قالوا الا والا توجد الصفة في المبيع فلم يشترط المفسخ او الامساك مع ايش العرش وهذا يسمونه ارش ايش فقد الصفة ارشو فاقد ايش الصفة ثم قال رحمة الله والفارس - 00:31:52

هذا النوع الثاني الشروط الفاسدة وهي ثلاثة انواع ايضا ثلاثة انواع والشروط الفاسدة ما حكم اشتراطها يحرم كما في الاقناع وهي ثلاثة انواع لم يذكر المؤلف الا واحدا منها قال كشرط بيع هذا الشرط الذي ذكره المؤلف شرط يبطل العقد. شرط مبطل للعقد من اصله - 00:32:16

قال كشرط بيع اخر يعني بيعك بشرط ايش ان تباعه ببيعك سيارة مش شرط تباعني ايش البيت او سلف ابيعك بشرط ان تسلفني في كذا او ابيعك بشرط ان تقرضني - 00:32:45

مائة ريال مثلا او نحو ذلك ما حكم هذا العقد هذا فاسد ويعود على العقد بالباطل ما يعني ما العقد غير منعقد ابدا وهذا النوع هو البيعتان في بيعه الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

هناك مسألة وهي تفعلها بعض المحطات وقريبة منا جدا وهي مسألة اذا عبّيت عندها بنزين يعطيك علبة منديل فهل هذا عقدان في عقد هل هذا عقدان في عقد ولا لا يا شيخ احمد - 00:33:27

حولك محطات لحزة بس الاحسأء هل هذا عقدان في عقد ها يا شيخ محمد ما ابتدى الاشتراك. احسنت هو اصلا حتى لو معطاك تستطيع يتكلم احسن هو مقابل ايش ؟ هدية لكن بعض الاخوة هنا - 00:33:48

يقول انها هدية انتم تقولون يا الحنابلة ان الهدية عقد فانت يعني ذهبت تباعي بنزين مئة ريال ها وبيعقد معك الهبة واللي هي بتحتاج الى اجابة قبول فهل هذا عقد في عقد ؟ يعني هل انت اذا قبل تباعي ؟ تقول انا شف - 00:34:13

ترى عبّي عندك مئة ريال لكن بعد طبعا ما ارتفع البنزين ولا هو انا عندي اقل من فهل يجوز مثلا تقول له انت انا عبّي مئة لكن بشرط انك تعطيني علبة منديل - 00:34:33

ما شربت ما شربت احيانا في المحطات يكتب لك اذا عبّيت كذا اي وش الاشكال ؟ او مثلا الفلانية بيعطيك شي تبغاه. ما في شنو المشكلة ؟ التسويق. هدية يعني والهدية يجوز مكافأة. مكافأة على عمل انت قمت به. صلاة الهدية يا شيخ. ما انا ما اشتريت عليه لو ما عطاني مثلا. هل انا يعني اه بقول له ليه او ما ليها بروح - 00:34:45

الحاكمة عند المحاكم ؟ لا ما في عقد يعني موجود لا تحرم تمنع توهقنا النشافات الكثيرة طيب اذا هذا الشرط ايش ؟ النوع الاول من الشروط الفاسدة النوع الثاني من الشروط الفاسدة - 00:35:09

ان يشترط في العقد ما ينافي مقتضى العقد وهذا الشرط فاسد في نفسه غير مفسد للعقد ان يشترط في العقل ما ينافي اه مقتضى العقد وهو شرط فاسد في نفسه غير مفسد العقد. مثل ايش ؟ ان يشترط المشتري الا ايش ؟ ان لا بيعه. الا - 00:35:31

يخسر في المبيع او مثلا ما ذكر الشيخ محمد او يشترط مثلا المشتري على الباع الا بيع ايش المبيع او لا يقفه ونحو ذلك فهذا الشرط

ايش فاسد لكنه لا يعود على اصل العقد بالابطال. النوع الثالث من الشروط الفاسدة - 00:35:51

آآ وهو تعليق ايش البيع. بعترتك اذا جاء رمضان او بكرة او بعد ساعة نعقد هذا ما حكم العقد هنا العقد غير صحيح ويستثنى من ذلك لو علق وكما ذكرنا على مشيئة الله تعالى - 00:36:13

ثم تكلم عن آآ المكيلات اه الرجال المبيع يعني اشتراوه الناس والا ردته عليك هذا الاشكال الان البقالات يأتيها خبز ولبن وحليب ايضا من المراعي وغيرها من الشركات فهل هذا يعني آآ عقد فيه هذا الشرط؟ النفق المبيع والا رده - 00:36:29

بعض التجار وكباره طلع غير ما ذكرت ان راح مني ولا عاد برد عليك اذا ما احد شرى والله هو اقرب ما يكون يعني هو بيع عقد صحيح لكنه فسخ يعني - 00:37:05

يعني هو مقاينة يعني قاله. قاله في بقية الصفقة. لكن الاشكال مثل ما ذكرت الاشكال لو ما رد لها الفلوس. لو ما اقالها فيدخل في النهي يعني نعم الشرط فاسد فقط - 00:37:27

شرط فاسد فلان البقالات يعني يقولون هم ان راعي اللبن او الخبز يبيع عليك ويباع مئة مثلا علبة وانت يمشي عندك مثلا اه خمسين يأخذ الخمسين موجودة ثم يعطيك - 00:37:51

بدالها تاريخ جديد لهم طريقة معينة يقولون ايضا اصحاب البقالات يقولون نحن ندفع اه نشتري انا قلت في السابق انها وكالة يعني او ايجاره اه صاحب شركة المراعي مثلا يؤجر جزء من الثلاجة - 00:38:12

يستأجرها من صاحب محل يستأجرها وخلاص يضع اللبن وكل يوم او كل يومين يأتي بيدل ويعطيها يعطي لكن ايضا هذا فيه اشكال فيه اشكالات في اشكال نعم الان يقولون يشترونها اصحاب البقالات يدفعون قيمتها - 00:38:26

لكن هو معروف عندهم انه اذا ما مشت يجي يستبدلها بجديد اذا مثلا قبل ان تنتهي او بعد ما تنتهي يأتي صاحبها ويأخذها ويضع لبن جديد يا احمد فانتبه للتاريخ عاد - 00:38:47

ايش والله ما التجار غالبا الا من رحم الله ايش ما ما يطلع ايش؟ فيه هلاتات كله هلاتات الظاهر ما صحيح صحيح اللبن هذا اللي بريال او بريالين لكنه وجوده ضروري ان الناس يأتون يقصدون هذا هذه البقالة فهذه ايضا هذه منفعة - 00:39:02

صاحب المحل لو لم توجد فيه الالبان والحليب والخبز لن يقصدك الناس ثم قال رحمه الله واشتري وكيلا ونحوه لزم بالعقد بدأ من هنا بالكلام في التصرف في المبيع. والحنابلة المذهب عندنا انهم يتكلمون بهذا او في هذا بعد باب - 00:39:31

الخيار والمؤلف قدمه قالوا من اشتري مكيل المكيلات ومثلها ونحوه كالموزونات وايضا يدخل فيها المعدود والمزروع المكيلات والموزونات والمعدود والمزروع ما الذي يترب عليه اذا اشتراها واشتري مكيل ونحوه ايضا اشترط ان يشتري المكيل بالكيل والموزون بالوزن - 00:39:52

والمعدود بالعد والمزروع بالزرع فاول شيء يترتب على ذلك ان العقد يكون ايش صحيح ولازم قال لزم بالعقد يعني ليس لاحدهما لاحدهما ان يفسخه ليس لاحدهما ان يفسخهم الامر الثاني قال - 00:40:22

ولم يجز تصرف مشترى فيه لا يجوز تصرف المشتري فيه حتى يقبضه لا يجوز ان يتصرف المشتري فيما اشتراه بكيل ونحوه حتى ان يقبحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع طعاما فلا يبيعه حتى - 00:40:43

يستوفي هو متفق عليه والتصرف هو كالبيع والاعتياط عنه يعني اخذ بدله واجارته وهبته ونحو ذلك ونحو ذلك. ويستمر هذا التحرير حتى ليقبحه يستمر التحرير والفساد حتى يقبحه الا بكى. الا اذا قبضه. وقبض المكيل يكون بماذا - 00:41:04

فالمكيل يكون بكين يعني بمجرد ان يكيله لك فهو قبر حتى يشترط انك تنقلها من مكان من الدكان الى السيارة ها؟ يجوز ان يكيله الان ها وتبيعه وهو في مكانه. والموزون - 00:41:33

بوزنه والمزروع والمعدود يعني مثلا اشتريت خمس سيارات ذهبت يا شيخ فيصل للوكلالة وعديتها خلاص يقول لك هذى واحدة ثنتين ثلاث اربع او خمسة او خامسة ان شاء الله فسوق وجه الشيخ فيصل - 00:41:51

هل يجوز انك تبيعها قبل ان تخرجها من الوكلالة من معرض الوكلالة؟ نعم يجوز لانك انت قبضتها قبضها بعدها واحد اثنين ثلاثة ها لا

لا معدود هو الان هو فعلا من قول هذا اجتمع فيه النقل مع العد - 00:42:05

فنقدم ايش ؟ العد. لو كانت واحدة فحينئذ اشترط حتى تقبض ان تنقل. ونقلها هنا في هذه الحالة الدابة قالوا تمشيتها فالسيارة ايضا نقلها انك تخرجها من الى خارج مثلا المعرض او تمشيها - 00:42:23

يعني مسافة يسيرة حتى تعتبر انك قبضتها قال الا بكيل ونحوه يعني الا بكيل او عد او وزن او زرع يشترط اللي في القبض قال مع حضور مجتر حتى يصح قبض المكيل بكيله وقبض الموزون بوزنه ان يكون مشتري ايش - 00:42:41

موجود وكذلك او يشترط انه يوجد ايش نائه ايضا قالوا لها وعاوه كيده اذا وضعت الوعاء عنده ثم هو كان لك المكيل وضع المكيل فيه فان هذا يعتبر قبضا ويصح التصرف فيه - 00:43:05

قبل اه يصح التصرف فيه. قال فانتلف قبل ذلك فعل المشتري. اذا تلف قبل ان يقبضه فعل المشتري.انا شريت من الشيخ احمد مثلا عشرة آآ مثلا انصع من البر - 00:43:24

وهذه الاصح ما استلمتها من الشيخ احمد ما كالها لي. فان تلفت تكون من ضمن من ظلماني انا ضائقة. وهذا في الحقيقة لعله سبقه قلم فعل المشتري لأن المذهب هنا ان الضمان يكون قبل قبض المكيلات ونحوها على من - 00:43:43

على البائع على البائع ايش دم مشتري ما استلم اصلا وبالنسبة لنا بحثنا هل هناك من قال ان الضمان هنا على المشتري فلم نجد في كتب المذهب آآ من آآ يعني آآرأينا وقولا يقول بان الضمان هنا قبل القبض على المشتري. وفي هذه المسألة نقول - 00:44:03

اذا تلف هنا قبل القبض فمن ضمان البائع فمنها يترتب على فمما يترتب على شراء المكيل ونحوه انه يملك ايضا مكيل والمعدود والمذروع والموزون بمجرد العقد. قالوا فنماوه - 00:44:28

للمشتري امانة في يد بائع نماوه لمشتري امانة في يد باب من يمثل لها هذى واجرا احسنت خمس اشياء مثلا وولدت واحدة لمن يكون هذا الولد احسنت او مثلا اشتري عمار - 00:44:59

وفيها اجرة هذه الاجرة لمن تكون ؟ للمشتري. اذا يملك مجرد العقد فنماوه لمشتري امانة في يد البائع نتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:45:20

اه. الشرط قصدك نعم نعم في الصحيح احنا ذكرنا الاول النوع الاول البيع بحكم الشرع والثاني شرط من مصلحة العقد الثالث الثالث هو الذي اه لا لا نعم احسنت والله هو فعلا الثالث ما ذكرناه - 00:45:39

النوع الثالث من الشروط الصحيحة هو شرط بائع نفعا مباحا معلوما في المبيع شرط بائع نفعا مباحا معلوما في المبيع وكذا شرط مشتر نفع بائع في المبيع وكذا شرط مشتر نفع بائع - 00:46:17

في المبيع كحمل الحطب او تكسيره كحمل الحطب يشترط المشتري على البائع ان يحمل الحطب او يكسره الشرط النوع الثالث من الشروط الصحيحة هو شرط بائع نفعا مباحا معلوما في المبيع - 00:46:42

كسن الدار وكذا شرط مشتر نفع بائع في المبيع كحمل الحطب او تكسيره فقط وهذا يشترط فيه ان يكون ايش شرطا واحدا فان اشترط شرطين بطل البيع اذا جمع بين شرطين بطل - 00:47:02

البيع والله تعالى اعلم بالسيارة الوحيدة فيها لا تقل لابد تنقل. ايوه لكن الاشكال لو اشتراها بالصفة السيارة الواحدة لو اشتريت بالصفة لابد تشووفها لابد تقبضها كان لا يصلح التصرف فيها ايضا حتى - 00:47:23

تقبضها وقبضها احنا ذكرنا انك تمشيتها طلعها برا المعرض وان قيل ان القبض يكون بالتخلية مثل العقار يعني انه يخلو الوكيل البائع الوكيل بائع للسيارة بين المشتري وبين السيارة فليس بعيد لان هذا العرف اصلا. انه يعطيك سيارتكم - 00:47:54

وتشغله وتمشي ان قيل بهذا فليس معني لكن احنا نقول لابد احتياطا لا يجوز ان يتصرف فيه حتى ينقلها برة نعم ذكرته مسألة وقال لو قال الوالد لابنه ايه ايه نعم صحيح - 00:48:15

هل يجب عليه اه في خلاف اذكر نعم نقل عن شرح منتهي انه وجوبا اه نعم شو اللي عندك؟ حط اللي عندك نعم ان كان ذهابه الى المسجد يؤدي الى انفراد اهله في المتوجه واقامتها في بيته اذا - 00:48:38

الواجب ولو دار الامر بينك عن الصلاة في المسجد وبين فعلها في بيته تحصيل للواجب ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلا مسجدا - 00:49:00

حسين جزاک الله خير يا محمد لكنها ليست مسألتنا مسألة لو امره ابوه ان يصلني معه في البيت هل يجب ان يطيعه لك ؟ الشيخ منصور قال وجوبا والشيخ مرعي قال لا لا يجوز - 00:49:17

اكتشفها لنا ان فيها كلام للشطبي وفيها. لا هذه مسألة جيدة لكنها ليست مسألة. اقصد هل يجب ان يطيع اباه في الصلاة في البيت او لا يجوز لو كان الوالد مثلا آلن يصلني في المسجد. نعم. لم يصلني معه. نعم. لا ما وش دخلني انا في آآاخوي ولا ابني ولا ابوي انه يصلني بالحالة - 00:49:32

هذا وجوب ما استطاع ان يذهب الى المسجد تسقط عنه الجماعة ويصلني في البيت. وله اجر جماعة لكن تكلم عن طاعة الاب في هذه المسألة هل يجب عليه ان يطيع ابيه - 00:49:58

او اباه نعم احمد الامام الشيخ لم يصلني عليه وسلم مذهب يصلني عليه في النافل فقط هذا الفرق. هنا. مذهب يصلني على النبي صلى الله عليه وسلم في النفل لا في الفرض - 00:50:09

قالوا لا يصلني عليه ونتوقف هل يحرم؟ هل يصح؟ لا يصح الله اعلم. ها ايه لا هذا لا تسبيح وله التعاون في اه اية وعيد والسوء في ايات رحمة ولو في فرق قال في الزاد - 00:50:29

يجوز ولو في الفترة الكبيرة صلى الله عليه وسلم فرقوا قالوا ان كان في النافلة فيجوز ولا يفعلها في الفرضة. نعم نعم. يرمون الافقي نعم حج رجعتني يا محمد في الحج - 00:50:49

واحد جاب لنا في الصلاة واحد جاب لنا في الحج طيب يلا هذا يا شيخ اه فقط في ولا في ايه فقط في طواف القدوم طواف العمرة وطواف القدوم طواف العمرة طواف القدوم - 00:51:08

مرة اخرى ايه لا لا طواف القلوب طواف العمرة. العمرة اذا انت اول مرة اكيد سيرمون مرة اخرى طواف الحج. يعني هو جالس في مكة يومين يريد ان يطوف - 00:51:28

لا يشرع له الرمل يقصد الحين مثلا رمضان الاول مثلا نعم في مثلا ذي القعدة مثلا او بعد شهرين مثلا لا ترموا لا انا اقصد مثلا انت مسألتك لعلك تقول مثلا في التمتع ممتنع يطوف للعمرة ويسعى ثم - 00:51:47

الحج ويسعى. فاول ما يأتي للعمرة سيرمل انت مفروض يكون سؤالك حكم رمى طواف الافاضة هل يرمن او لا يرمل؟ هذا المفروض يكون سؤالك اه تحتاج الى مراجعة في مسألة حادثة الان وهي صلاة - 00:52:04

صلاة الامام اه في المدينة الان. تعرفون ان النظام صار الان يصلون في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الروضة لكن ما ادرى هل الان اثناء الصلاة في احد يصلني قدام الامام ولا ما فيه - 00:52:20

ايه جمعة اكيدة والعادية لا هو ممنوع لكن في ناس يصلون هم كذا بس في الحرم المكي تعرفون يعني اذا صلى الامام في جهة الامام ما احد يصلني قدامه في المدينة الان يصلون امام الامام؟ في المدينة ممنوع - 00:52:34

الجمعة فجمعة للضرورة مثلا ضيق المكان محد يستطيع يصلني امام الامام لكن في ناس جميل ها يا شيخ منصوص ايه نعم كيف ما اظن يسدون يعني ما يجعل مصلاه مستحيل - 00:52:52

لكن وقت الصلاة ما راح يزورون في احد يزورك الصلاة اهي انه ما احد يصلني. وما عدا لا الان يصلون في المحراب اه الحذيفي مشهور له مقطع فما ادرى جعلوا هذا للزيارة ان يكون ايه هو يتمكن حتى لا يتعطل من المصليين وقت الزيارة - 00:53:17

نتكلم في الساحة الساحة ايه قدام المحراب وقت صلاته قلت لهم في الساحات حاطين عالمة ايضا. هنا الامام بحيث انه ما احد يتقدم في الحرم المدني انه صاروا يحطون اللحمة وهذا - 00:53:44

خط يعني في الارض غريبة والله وبكل الضرورة لكن الضرورة يعني المسجد كبير جدا. هاي ضرورة صلوا لورا الجمعة يا جماعة المدينة يكونون في السابق هي الحرم العثماني الان. كيف اه - 00:54:11

كبيرة جدا الحرم كبير جدا ويمتلئ يوم الجمعة يا شيخ ولا الحرم المدني وايضا الان في زيادات في الجهة اليسرى جهة البقيع شيخ
اللي يجي من الجهة الجنوبية صعب انه يروح ورا الحرم - 00:54:37

هذا كله من صحيح فعلا لي قصدي الساكن قدام الحرم فعلا ده فيه صعوبة شو اصلها جميل الله يجزاكم خير - 00:54:57